



مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالاستراتيجية العالمية للسلامة الجوية

مونتريال، من ٢٠ الى ٢٢/٣/٢٠٠٦

الموضوع رقم ٢: تحسين السلامة الجوية

الموضوع ٢-٤: تبادل الاعتراف

الاستنتاجات والتوصيات

(مقدمة من الأمانة العامة)

المراجع

DGCA/06-WPs/8, 13, 27

١ - الاستنتاجات

١-١ وافق المؤتمر على الاستنتاجات التالية:

(أ) التصديق

قبل الاعتراف بصحة الشهادات والاجازات، لا بد من التحقق من أن شروط هذا الاعتراف قد استوفيت، أي التحقق من أن هذه الوثائق قد صدرت بموجب شروط تساوي على الأقل القواعد القياسية المنطبقة الصادرة عن الايكاو.

(ب) الاعتراف بالطائرات الأجنبية ومراقبتها

(١) ان الدولة هي التي يجب عليها أن تضمن السلامة في المجال الجوي لاقليمها، بما في ذلك سلامة عمليات طائرات المشغلين الأجانب.

(٢) من المستصوب وضع اجراءات لتنسيق الاعتراف بصحة الشهادات والاجازات، ووضع نهج موحد لمراقبة عمليات الطائرات الأجنبية. ولهذا الغرض ينبغي للايكاو أن تعد أحكاما وارشادات حسب الاقتضاء.

(ج) بند السلامة الجوية

(١) من المستصوب ادراج بند يخص السلامة الجوية في الاتفاقات الثنائية، وتوجد لهذا البند نصوص نموذجية جاهزة.

(٢) من الضروري اجراء حوار مستمر، ومراقبة المشغلين الجويين الأجانب، من أجل المحافظة على صلاحية هذه الاتفاقات.

- ٢ - التوصيات

١ - ٢ وافق المؤتمر على التوصيات التالية:

(أ) التصديق

ينبغي للدول أن تتحقق من استيفاء شروط الاعتراف بصحة الشهادات والاجازات الصادرة عن الدول الأخرى.

(ب) الاعتراف بالطائرات الأجنبية ومراقبتها

(١) ينبغي للايكاو أن تعد أحكاما وارشادات حسب الاقتضاء لمساعدة الدول على ضمان أقصى درجة ممكنة من التوحيد في شروط الاعتراف بصحة الشهادات والاجازات، وفي مراقبة عمليات الطائرات الأجنبية في أقاليمها.

(٢) ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع قواعد تشغيلية طبقا لاتفاقية شيكاغو وعلى أساس غير تمييزي لتنظيم قبول ومراقبة المشغلين الجويين الأجانب في أقاليمها.

(٣) ينبغي للدول أن تنفذ وتعزز مراقبة عمليات الطائرات الأجنبية في أقاليمها، وأن تتخذ الاجراءات المناسبة التي تقتضيها الضرورة للمحافظة على السلامة الجوية.

(ج) بند السلامة الجوية

ينبغي للدول أن تدرج بندا يخص السلامة الجوية في اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية، استنادا الى النص النموذجي لبند السلامة الجوية الذي وضعتة الايكاو.

- انتهى -